

الوصية السادسة:

وهذه هي الوصية السادسة، وهي الوصية الأولى من وصايا الآية الثانية: ((ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتتي هي أحسن حتى يبلغ أشده)) وهي كما نرى تتعلق بمال اليتيم، ومعناها: النهي عن قربان مال اليتيم بأحال من حالات القربان والاتصال، غير حال واحدة، وهي الحال التي هي أحسن ما ينفع اليتيم، في الحال والمآل، بالنسبة لنفسه، كتربيته وتعليمه، وبالنسبة لماله، كحفظه واستثماره. وإذن، فكل تصرف مع اليتيم، أو في ماله، لا يقع في تلك الدائرة ((دائرة الأحسن والأنفع)) فهو محظور، ومنهي عنه؛ فأكل ماله طمعا فيه، واستضعافا له، محرم ومنهي عنه، وتجميده وعدم استثماره بالزراعة أو الصناعة أو التجارة، محرم ومنهي عنه. والإسراف به، ولو عليه، فيما لا يكسبه خيرا، محرم ومنهي عنه، وإهماله وعدم صيانتة، بتمكين الناس من نهبه والاستيلاء عليه، محرم ومنهي عنه.

وقد تعلق النهي في هذه الوصية بالقربان من مال اليتيم، دون التصرف فيه بما يفسده، وأن كان هذا هو المراد، نظرا إلى أن المال من الشئون التي تتعلق بها الشهوات، وتميل إليها الأهواء بدوافع نفسية، فاتجه بالنهي إلى هذه الدوافع نفسها، وإلى محاربتها، وإلى العمل على انتزاعها، حتى لا تدفع صاحبها إلى مد يده بالإفساد إلى مال اليتيم، وكثيراً ما يتعلق النهي في القرآن بالقربان من الشيء، وضابطه بالاستقراء، أن كل منهي عنه، وكان من شأنه أن تميل إليه النفوس، وتدفع إليه الأهواء، جاء النهي فيه عن ((القربان)) ويكون القصد، التحذير من أن يأخذ ذلك الميل في النفس مكانة تصل بها إلى اقتراف المحرم، وكان من ذلك في الوصايا السابقة النهي عن الفواحش، فقد جاء متعلقا بقربانها لا بفعلها نفسها ((ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن))، ومن هذا الباب: ((ولا تقربوا هذه الشجرة)). ((ولا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا)). ((لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى)). ((ولا تقربوا الزنا)). ((ولا تقربوهن حتى يطهرن)).

أما المحرمات التي لم يؤلف ميل النفوس إليها، ولا اقتضاء الشهوات لها، فإن الغالب فيها أن يتعلق النهي عنها بنفس الفعل لا بالقربان منه، ومن ذلك في الوصايا